

مَهْمَةٌ تَرْبِيَّثُ خُلُوفٌ فِيمَا لَطَائِمٍ



د. عبد الله بن ضيف الله الرحيل

الْأَلْوَاهُ
www.alukah.net

دراسات في المنهج (١٣)

فَقْهُ حَدِيثٍ خُلُوفٍ فِي الصَّائِمِ

دراسة لبيان الصواب في فقه الحديث، ومناقشة خطأ شائع

بِقَلْمِ

د. عبد الله بن ضيف الله الرحيلي

جامعة طيبة - المدينة المنورة



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الطبعة الأولى

. م ٢٠٠٧ هـ ١٤٢٨

حقوق الطبع محفوظة

عنوان المؤلف البريدي

Email:ruhaili65@hotmail.com



المقدمة

الحمد لله، والصلوة والسلام على خاتم الرسل والأنبياء، نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد: فإن من الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ المشهورة حديث خلوف فم الصائم، الوارد في فضل الصيام، لكن، شاع عند كثير من المسلمين: من طلاب العلم، والعلماء وغيرهم، الاستدلال بهذا الحديث في معنى تعرّض له الحديث تبعاً، وهو قوله ﷺ: (وخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك)، وذهب بعضهم إلى تحبيد خلوف فم الصائم، والدعوى بأنّ مقتضى الحديث يدعو إلى المحافظة على هذا الخلوف؛ فكرهوا للصائم الاستياك بعد الزوال؛ لكي لا تذهب تلك الرائحة!.

وادعوا أن الحديث يدلّ على أن الله تعالى يحب تلك الرائحة. هذا مع أنّ المعنى الذي جاء له الحديث ليس هذا ولا ذاك، وإنما هو فضل الصيام. وإذا لم يكن هذا مما يدلّ عليه هذا الحديث فتلك صفةٌ يزيدها في صفات الله مَنْ يقول بفهم الحديث على



فِقْهُ حَدِيثٍ: خُلُوفُ فِمِ الصَّائِمِ

٤

هذا النحو !!.

ولَمَّا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ تَوَجَّهَتُ إِلَى بَحْثٍ هَذَا الْحَدِيثِ، بَحْثًا مُسْتَقْصِيًّا، بَقْدَرِ الْإِمْكَانِ، بِالْوُقُوفِ عَلَى مُخْتَلِفِ الْفَاظِهِ، وَالتَّعْرِفِ عَلَى دَلَالَتِهَا، وَالنَّظَرِ إِلَى بَقِيَةِ الْأَدْلَةِ فِي الْبَابِ؛ لِلتَّأْكِيدِ مِنْ دَلَالَةِ الْحَدِيثِ بِالنَّظَرِ إِلَى مُخْتَلِفِ رِوَايَاتِهِ، وَبَقِيَةِ الْأَحَادِيثِ كَذَلِكَ. وَمَا يُسْفِرُ عَنْهُ الْبَحْثُ بِهَذَا الْمَنْهَجِ يُفْتَرَضُ أَنَّهُ هُوَ الْصَّوَابُ الْمُتَعِيْنُ الْمُسْتَقْصِيُّ إِلَيْهِ.

وَقَدْ بَحَثَ قَبْلِي بَعْضُ الْعُلَمَاءُ هَذَا الْحَدِيثَ، وَوَقَعَ بَيْنَهُمْ خَلَافٌ شَدِيدٌ، وَمَنَاظِرَةٌ بَيْنَهُمْ دُوِّنَتْ فِي رِسَالَةٍ عَنِ الْمَوْضِعِ، أَعْنِي مَا حَصَلَ بَيْنَ الْإِمَامَيْنِ: أَبِي عُمَرٍ بْنِ الصَّلَاحِ، وَأَبِي مُحَمَّدِ الْعَزِّ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ^(١). وَبَقِيَ الْخَلَافُ بَيْنَهُمَا غَيْرُ مُحْسُومٍ، وَقَدْ اطَّلَعَتْ عَلَى خَبَرِهِمَا بَعْدَ الإِبْحَارِ فِي هَذَا الْبَحْثِ. وَبِالْأَطْلَالِ عَلَى هَذَا الْبَحْثِ يَتَبَيَّنُ -بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى- الصَّوَابُ مِنِ الرَّأِيَيْنِ، وَيَنْحَسِمُ الْخَلَافُ، وَتَتَضَعَّ أَدْلَةُ الْحَقِّ وَالصَّوَابِ الَّتِي جَاءَ بِهَا هَذَا الْحَدِيثُ وَسِواهُ مِنِ الْأَدْلَةِ.

(١) سَتَأْتِي الإِشَارَةُ فِي أَثْنَاءِ الْبَحْثِ إِلَى هَذِهِ الْمَنَاظِرَةِ وَهَذِهِ الرِّسَالَةِ. يُنْظَرُ: ص ٣٤ فَمَا بَعْدَهَا.



فِقْهُ حَدِيثٍ: خُلُوفُ فِمِ الصَّائِمِ

ولعل من المناسب التأكيد هنا على أننا - من حيث المنهج - يجب أن نصف الله تعالى بما وصف به نفسه، وبما وصفه به رسوله ﷺ، ولكن البحث هنا، إنما هو بحث عن: ماذا يدل عليه الدليل لناخذ به؟.

وفرق بين أمرين:

يَبْيَنُ: الدخول في البحث على أساس إنكار أن تكون تلك صفةً من صفات الباري تعالى.

وَيَبْيَنُ: الدخول في البحث للثبت من المعنى المراد بالحديث؛ للأخذ به. إذ هذا الأخير هو المتعيين منهجيًا، بمقتضى تحكيم الكتاب والسنّة.

وأسأل الله تعالى التوفيق والسداد، وهو اللطيف بالعباد.
والحمد لله رب العالمين.

المؤلف



مشكلة البحث

تتحدد مشكلة البحث في التساؤلات التالية:

- هل صحيح أنَّ الله تعالى يستطيع رائحة خُلُوفٍ فِي الصَّائِمِ، على مذهب من ذَهَبَ إِلَى هَذَا، أو أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّ تَلْكَ الرَّائِحَةَ؟.
- هل يَصِحُّ تَفْسِيرُ مَنْ فَسَرَّ الْحَدِيثَ بِأَنَّهُ كَنَاءَةً عَنِ الْقَبُولِ وَالرَّضَا؟.
- هل الْحَدِيثُ مُسَوْقٌ لِبَيَانِ أَنَّ خُلُوفَ فِي الصَّائِمِ أَطِيبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ فِي الدُّنْيَا أَمْ فِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ مِنْ بَابِ الْجَزَاءِ عَلَى الطَّاعَاتِ؟.
- وَكُلُّ هَذِهِ التَّساؤُلَاتِ فِي حَاجَةٍ إِلَى جَوابٍ مُبِينٍ عَلَى مَنْهَجٍ للبحث معتمدٍ.



منهج البحث

وقد حددت منهاجاً للوصول للصواب في فهم الحديث يتلخص فيما يلي:

- ١ - الوقوف على مختلف روایات الحديث وألفاظه التي ورد بها في كتب السنة النبوية.
- ٢ - الوقوف على أقوال العلماء في فهمهم لمعنى الحديث وأدلتهم عليها.
- ٣ - الوقوف على النصوص الأخرى الواردة ذات الصلة بالموضوع.
- ٤ - الترجيح، أو بيان المراد بالحديث، ملتزماً في ذلك القواعد المحرّرة التي انتهجها المحدثون المحققون في فهم الحديث، وملتزماً منهجهم في أسماء الله تعالى وصفاته في ضوء الآيات القرآنية والأحاديث النبوية.

وهناك ملاحظاتٌ منهجيةٌ ينبغي أن لا تغيب عن بالنا ونحن نبحث في فهم دلالة هذا الحديث، منها ما يأتي:

* إنه بناءً على اختلاف العلماء في فهم الحديث ينبغي ذكر كل



فِقْهُ حَدِيثٍ: خُلُوفُ فِمِ الصَّائِمِ

الأقوال وعدم الاقتصار على واحدٍ منها من غير ترجيح له.

* إنه بناءً على اختلاف العلماء في فهم الحديث ينبغي الترجيح بين هذه الأقوال في فهم الحديث، فليست كل تلك الأقوال صحيحة، وليس كلها خطأ.

* إن الاختلاف في فهم الحديث ليس بالضرورة أن يكون خلافاً في إثبات ما أثبته الله ورسوله. بل ينبغي أن تكون هذه قاعدةً مسلماً بها، غير قابلة للنقاش بين مسلمين، فيجب إثبات ما أثبته الله سبحانه ورسوله ﷺ، ونفي ما نفاه الله سبحانه أو نفاه رسوله ﷺ، وإنما الكلام في فهم الحديث على مراد الله ومراد رسوله.

* يجب أن نفرق بين تفسير النص تفسيراً صحيحاً وبين الزيادة فيه باسم شرحه، وتفسيره تفسيراً خطأً من حيث لا يشعر المرء.

* ظهر لي أن السبب في حمل عددٍ من الناس هذا الحديث على ذلك المعنى الخطأ (أعني تفسير أطيب في الحديث بمعنى أحبّ) هو الفرار من التأويل المذموم، ولكنَّ أولئك وقعوا في وصف الله بما لم يصف به نفسه ولم يصفه به رسوله ﷺ، بل قد دل



فِقْهُ حَدِيثٍ: خُلُوفُ فِيمِ الصَّائِمِ

جمهور نصوص الشرع على خلافه، وهم لا يشعرون، وكلا الأمرين مردود، ويَعْصِمُ منهما جميـعاً حَمْلُ الحديث على معناه المراد به حقاً.

* لا يصح أن ثبت صفة للـه تعالى دون دليل صحيح صريح؛ لأن صفات الله تعالى توقيفية، لا تقال بالاجتهاد أو الاستنباط، على ما هو مقرـر في منهج أهل السنة والجماعة. وقد أخذت في الحسبان، أو في المنهج، هذه الملحوظات المنهجية كلها، ولـه الحمد، ولـه الفضل والمـنة.



أولاً: روایات الحديث وألفاظه

سأذكر فيما يلي ألفاظ الحديث التي يتوقف فهمه عليها:

لفظ: (أطيب عند الله)

روى الإمام البخاري رحمه الله تعالى، بسنده: عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (الصِّيَامُ جُنَاحٌ فَلَا يَرْفُثُ وَلَا يَجْهَلُ، وَإِنْ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلِيُقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ، مَرْتَبَتِنِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَخُلُوفٌ فِيمِ الصَّائِمِ أطِيبٌ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ؛ يَتَرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي، الصِّيَامُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا) ^(٢).

(٢) البخاري، الجامع الصحيح...، نسخة "فتح الباري بشرح صحيح البخاري"، لابن حجر: ح ١٨٩٤. وأخرجه مسلم في صحيحه، بترقيم محمد فؤاد عبد الباقي: ح ١١٥١، والترمذى في سننه، بترقيم أحمد شاكر ومن معه: ٧٦٤، والنمسائي في سننه، بترقيم عبد الفتاح أبو غدة: ح ٢٢١١، ٢٢١٢، ٢٢١٣، و ٢٢١٥، ٢٢١٦، ٢٢١٧، ٢٢٣٤، وابن ماجه في سننه بترقيم محمد فؤاد عبد الباقي: ح ١٦٣٨، وأحمد في مسنده، بترقيم دار إحياء التراث: الأحاديث ذات الرقم: ١٠٥٠٣، ١٠٣١٤، ٧٩٩٦، ٧٩٩٧، ٨٣٦٦، ٩٦٣٠، ٧٦٣٦.



فِقْهُ حَدِيثٍ: خَلْوَفُ فِيمِ الصَّائِمِ

وروى الإمام مسلم رحمه الله تعالى، بسنده: عن أبي صالح الزّيّات، أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (قال الله عز وجل: كُلْ عَمَلٌ ابْنَ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامُ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالصِّيَامُ جُنَاحٌ فَإِذَا كَانَ يَوْمٌ صَوْمٌ أَحَدُكُمْ فَلَا يَرْفُثُ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَسْخَبُ فَإِنْ سَابَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلَيَقُولَ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٌ بِيَدِهِ لَخُلُوفٌ فِيمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانٍ يَفْرَحُهُمَا، إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ) ^(٣).

وروى مسلم عن أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهما قالا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: إِنَّ الصَّوْمَ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، إِنَّ لِلصَّائِمِ فَرْحَتَيْنِ: إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ، وَإِذَا لَقِيَ اللَّهَ فَرِحَ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٌ بِيَدِهِ لَخُلُوفٌ فِيمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ).

عن أبي هريرة وعن غيره من الصحابة.

(٣) مسلم في صحيحه: ح ١١٥١.



فِقْهُ حَدِيثٍ: خُلُوفُ فِيمِ الصَّائِمِ

قال: وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عُمَرَ بْنِ سَلِيطِ الْهُذَلِيِّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا ضِرَارُ بْنُ مُرَّةً وَهُوَ أَبُو سِنَانَ بِهَذَا الإِسْنَادِ قَالَ: وَقَالَ: (إِذَا لَقِيَ اللَّهَ فَجَزَاهُ فَرَحَ) ^(٤).

وروى أحمد عن أبي صالح الزيات أنه سمع أبا هريرة يقول:

قالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامُ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالصِّيَامُ جُنَاحٌ وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمٍ أَحَدُكُمْ فَلَا يَرْفُثُ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَصْنَبُ فَإِنْ شَاتَمَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلَيَقُولَ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ، مَرْتَبَتِينَ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفٌ فِيمِ الصَّائِمِ أَطْيَبٌ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ رِيحِ الْمُسْكِ، وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانٍ يَفْرَحُهُمَا: إِذَا أَفْطَرَ فَرَحَ بِفِطْرِهِ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَرَحَ بِصِيَامِهِ) ^(٥).

وروى أحمد عن سعيد قال سمعت أبا هريرة قال: قال رَسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَخُلُوفٌ فِيمِ الصَّائِمِ أَطْيَبٌ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمُسْكِ).

(٤) مسلم في صحيحه: ح ١١٥١.

(٥) أحمد في المسند: ح ٧٦٣٦.



فِقْهُ حَدِيثٍ: خُلُوفُ فِمِ الصَّائِمِ

قَالَ بَهْرَزٌ: (يَوْمَ الْقِيَامَةِ) ^(٦).

وروى أحمد عن أبي صالح الزيات أنَّه سمع أبا هريرة يقول:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلا الصَّيَامُ، فَهُوَ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَخُلُوفٌ فِيمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ، وَالصَّيَامُ جَنَّةٌ، وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانٌ يَفْرَحُهُمَا: إِذَا أَفْطَرَ فَرَحَ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَرَحَ بِصَوْمِهِ) ^(٧).

وروى أحمد عن أبي هريرة أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (خُلُوفٌ فِيمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ) ^(٨).

وروى أحمد عن أبي هريرة، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (خُلُوفٌ فِيمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ) ^(٩).

وروى أحمد عن أبي هريرة، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (خُلُوفٌ

(٦) أحمد في المسند: ح ٩٦٣٠.

(٧) أحمد في المسند: ح ١٠٣١٤.

(٨) أحمد في المسند: ح ١٠٥٠٣.

(٩) أحمد في المسند: ح ٧٩٩٧.



فِقْهُ حَدِيثٍ: خُلُوفُ فِمِ الصَّائِمِ

فِمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ^(١٠).

لفظ: (أَحَبُ إِلَى اللَّهِ)

وروى أَحْمَدُ عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: (خُلُوفُ فِمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ -أَوْ قَالَ: أَحَبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ)^(١١).

ولم أقف على رواية للحديث بلفظ: (أَحَبُّ) غير هذه الرواية، وذلك من خلال البحث في موسوعة: "الذهبية"، وموسوعة: "الألفية" على الحاسوب الآلي، وهذا استقراءٌ كافٌ يعتمدُ عليه، لاسيما أنَّ الفاظ الحديث الثابتة تؤيدُه.

استخلاص الدلالة من ألفاظ الحديث

وبعد هذا العرض لألفاظ الحديث يتبيَّنُ أنَّ الحديث لم يرد في روايةٍ من روایاته بلفظ: (أَحَبُ إِلَى اللَّهِ)، سُوى في هذه الرواية في المسند، وهي آتيةٌ على الشك هكذا، كما ترى.

والقاعدةُ المنهجيةُ في الأخذ بروايات الحديث هي: أنْ يُرَدَّ ما فيه شكٌّ إلى ما ليس فيه شكٌّ، وغير الواضح إلى الواضح، والمحصرُ إلى

(١٠) أَحْمَدُ في المسند: ح ٧٩٩٦.

(١١) أَحْمَدُ في المسند: ح ٨٣٦٦.



غير المختصر.

فلا يصح أن يقضى على الرواية التي لا شك فيها بالرواية التي فيها الشك، أو التي صرّح فيها راويها بالشك!.

كما أنه من خلال هذا العرض لألفاظ الحديث يتبيّن أنه جاء بلفظ: (أطيب عند الله يوم القيمة)، وجاء بدون ذكر (يوم القيمة). والقاعدة المنهجية تقتضي حَمْلَ المطلق على المقيّد، لاسيما إذا ترتب على تفسير المطلق على إطلاقه تعارضٌ بين النصوص، أو ترتب عليه حَمْلُ النصٍّ على معنى لم يَرِدْ عليه دليل، أو ترتب على ذلك حَمْلُ النص على معنىًّ غير صحيح شرعاً.

ثانياً: الوقوف على أقوال العلماء في معنى الحديث

شرح بعض ألفاظ الحديث:

قال الإمام ابن حجر: "قوله (لَخُلُوفٌ) بضم المعجمة واللام وسكون الواو بعدها فاء، قال عياض: هذه الرواية الصحيحة، وبعض الشيوخ يقوله بفتح الخاء، قال الخطابي: وهو خطأ. وحكى القابسي الوجهين، وبالغ النووي في "شرح المذهب" فقال: لا يجوز فتح الخاء. واحتجّ غيره لذلك بأن المصادر التي



فِقْهُ حَدِيثٍ: خُلُوفُ فِمِ الصَّائِمِ

جاءت على فَعول -بفتح أوله- قليلة ذكرها سيبويه وغيره، وليس هذا منها" ثم قال ابن حجر: "وأتفقوا على أن المراد به تغّير رائحة فم الصائم بسبب الصيام"^(١٢).

قال ابن حجر في قوله: (أطيب عند الله من ريح المسك): "اختلف في كون الخلوف أطيب عند الله من ريح المسك -مع أنه سبحانه وتعالى منزه عن استطابة الروائح، إذ ذاك من صفات الحيوان، ومع أنه يعلم الشيء على ما هو عليه -على أوجهه"^(١٣). فعد هذه الأوجه فقال:

١ - "قال المازري: هو مجاز؛ لأنّه جرت العادة بتقرير الروائح الطيبة منا، فاستعير ذلك للصوم لتقريره من الله، فالمعنى أنه أطيب عند الله من ريح المسك عندكم أي يقرب إليه أكثر من تقرير المسك إليكم، وإلى ذلك أشار ابن عبد البر.

(١٢) فتح الباري: ٤/٥٠، وقال ابن حجر: "قوله: (فم الصائم) فيه رد على من قال: لا تثبت الميم في الفم عند الإضافة إلا في ضرورة الشعر، لثبوته في هذا الحديث الصحيح وغيره".

(١٣) فتح الباري: ٤/٥٠.



فِقْهُ حَدِيثٍ: خُلُوفُ فِمِ الصَّائِمِ

- ٢ - وقيل: المراد أن ذلك في حق الملائكة، وأنهم يستطيعون ريح الخلوف أكثر مما يستطيعون ريح المسك.
 - ٣ - وقيل المعنى أن حكم الخلوف والمسك عند الله على ضد ما هو عندكم. وهو قريب من الأول.
 - ٤ - وقيل: المراد أن الله تعالى يجزيه في الآخرة فتكون نكهته أطيب من ريح المسك، كما يأتي المكلوم وريح جرحه تفوح مسكاً.
 - ٥ - وقيل: المراد أن صاحبه ينال من الثواب ما هو أفضل من ريح المسك، لاسيما بالإضافة إلى الخلوف - وقد حكى الإمام ابن حجر القولين الأخيرين عن القاضي عياض.
 - ٦ - وقال الداودي وجماعة: المعنى أن الخلوف أكثر ثواباً من المسك المندوب إليه في الجمعة ومحالس الذكر^(١٤).
- قال ابن حجر: «ورجح النووي هذا الأخير، وحاصله حمل

(١٤) فتح الباري: ٤/٥٠٦-٦٠٥.



فِقْهُ حَدِيثٍ: خُلُوفُ فِمِ الصَّائِمِ

معنى الطيب على القبول والرضا^(١٥)... وقد نقل القاضي حسين في تعليقه أن للطاعات يوم القيمة ريجاً تفوح، قال: فرائحة الصيام من بين العبادات كالمسلك^(١٦). ثم قال ابن حجر: «ويؤيد الثلاثة الأخيرة قوله في روایة مسلم وأحمد والنسائي من طريق عطاء عن أبي صالح: (... أطيب عند الله يوم القيمة).

وأخرج أحمد هذه الزيادة من حديث بشير بن الخصاصية، وقد ترجم ابن حبان بذلك في صحيحه، ثم قال: "ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ ذَكْرَ الْجَنَاحِ يَكُونُ فِي الدُّنْيَا"^(١٧).

وقال ابن حجر: «وهذه المسألة إحدى المسائل التي تنازع فيها ابن عبد السلام وابن الصلاح، فذهب ابن عبد السلام إلى أن

(١٥) على أن المراد بهذا القول ليس التأويل في الصفات الإلهية، وإنما كان القول مردوداً لهذا التأويل؛ لما تقرر من منهج أهل السنة والجماعة من أن الأصل في تلقّي أسماء الله تعالى وصفاته نصوص الكتاب والسنة، بدون تأويل أو تحريف أو تعطيل، والله الهادي إلى سواء السبيل.

(١٦) فتح الباري: ٤/٦٠.

(١٧) فتح الباري: ٤/٦٠.



فِقْهُ حَدِيثٍ: خُلُوفُ فِمِ الصَّائِمِ

ذلك في الآخرة كما في دم الشهيد، واستدل بالرواية التي فيها "يوم القيمة"، وذهب ابن الصلاح إلى أن ذلك في الدنيا، واستدل بما تقدم، وأن جمهور العلماء ذهبوا إلى ذلك^(١٨) ثم عد الإمام ابن حجر مجموعة من العلماء الذين قالوا بهذا.

من آثار الخلاف

- قال في الفتح: "ويترتب على هذا: الخلافُ المشهورُ في كراهة إزالة هذا الخلوف بالسوال"^(١٩).

- ومن آثار الخلاف، أيضاً، حكم وصف الله تعالى بأنه يحب هذه الرائحة، عند من ذهب إلى ذلك، وهو أمرٌ جد خطير، ويستدعي، وحده، البحث المستقصي؛ للتأكد من هذا الأمر، الذي أسفى هذا البحث عن خطئه، وأن الحديث لا يدل عليه، وأنه لا يصح وصف الله تعالى به؛ لعدم ثبوت الدليل عليه من الكتاب والسنة.

(١٨) فتح الباري: ٤/٦٠.

(١٩) فتح الباري: ٤/٦٠



أقوال العلماء في استعمال الصائم للسواك

قال الإمام الشافعي رحمه الله: "ولا أكره السواك بالعود
الرطب واليابس وغيره بكرةً، وأكرره بالعشي لما أحب من
خُلُوف فم الصائم وإن فعل لم يفطره...".^(٢٠)

وقال الإمام النووي رحمه الله: "واحتاج أصحابنا بهذا الحديث
على كراهة السواك للصائم بعد الزوال؛ لأنَّه يزيل الخُلُوف الذي
هذه صفتة وفضيلته، وإن كان السواك فيه فضل أيضاً؛ لأن
فضيلة الخُلُوف أعظم، وقالوا: كما أن دم الشهداء مشهود له
بالطيب، ويترك له غسل الشهيد، مع أن غسل الميت واجب،
إذا ترك الواجب للمحافظة على بقاء الدم المشهود له بالطيب
فترك السواك الذي ليس هو واجباً للمحافظة على بقاء الخُلُوف
المشهود له بذلك أولى، والله أعلم".^(٢١)

وعن مالك رحمه الله: "أنه سمع أهل العلم لا يكرهون السواك"

(٢٠) الأم، للشافعي، ١٠١/٢.

(٢١) شرح النووي على مسلم، ٣٠/٨.



فِقْهُ حَدِيثٍ: خُلُوفُ فِمِ الصَّائِمِ

للصائم في رمضان، في ساعة من ساعات النهار، لا في أوله ولا في آخره. ولم أسمع أحداً من أهل العلم يكره ذلك ولا ينهى عنه^(٢٢).

وقال الإمام ابن تيمية رحمه الله: "وأما السواك فجائز بلا نزاع، لكن اختلفوا في كراهيته بعد الزوال، على قولين مشهورين، هما روایتان عن أحمد. ولم يقم على كراهيته دليل شرعي يصلح أن يُخُصّ عمومات نصوص السواك، وقياسه على دم الشهيد ونحوه ضعيف من وجوهه. كما هو مبسوط في موضعه^(٢٣)".

وللإمام ابن القيم، رحمه الله، كلام جميلٌ نحو كلام شيخه، سيأتي بيانه في موضعه. (ينظر: ص ٢٤ فما بعده).

(٢٢) الموطأ، للإمام مالك، ٣١١/١.

(٢٣) مجموع فتاوى الإمام ابن تيمية: ٢٥/٢٦٦، ويلاحظ أن الشيخ في شرح العمدة، ٢٢١/١ قد مال إلى قياسه على دم الشهيد.



الترجح

وبعد أن وصل البحث إلى هذا العرض، يتبيّن أن الذي تقضي به الرواية الثابتة عن رسول الله ﷺ هو أن معنى الحديث هو: أن خُلُوف فِمِ الصَّائِمِ أطيب عند الله مِن ريح المسك يوم الجزار في يوم القيمة، ولا يقال في تفسير هذا الحديث ما لم يَدْلِ عَلَيْهِ دَلِيلٌ صحيح عن الله ورسوله ﷺ، وأنّ روایات الحديث الصحيحة ليس فيها وصف الله بـأنه يُحِبُّ هذه الرائحة. وصفاتُ الله تعالى توقيفية؟ فلا يَصْحُ فيها الزيادة على ما ورد.

فدلالة حديث: (... والذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ خُلُوفٌ فِيمِ الصَّائِمِ أطَيْبٌ عَنِ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ) ^(٢٤) الواضحة، بعد البحث، هي أنه ليس المقصود من الحديث أن الله تعالى يحب هذه الرائحة الكريهة سبحانه وتعالى. وإنما المراد: أن ذلك **الخلوف** الكريه هو عند الله تعالى يوم القيمة أطيب من ريح المسك، على ما سيأتي تفصيله في الأدلة الآتية، بإذن الله تعالى.

(٢٤) تقدم تخرّيجه ص ١٠، فما بعدها.



فِقْهُ حَدِيثٍ: خُلُوفُ فِمِ الصَّائِمِ

وتبيّن بذلك، أيضًاً، أن الروايات الثابتة للحديث تدل على أن ما جاء به هذا الحديث المقصود به أنه حاصلٌ في يوم الجزاء، يوم القيمة، عند إثابة الله للصائمين لوجهه الكريم؛ إذ جاءت مصريحةً به بعض الروايات في الصحيح.

وإن كان هذا لا يمنع من حصول أمر آخر، وهو أن يجعل الله رائحة أفواه بعض الصائمين مثل رائحة المسك، أو أطيب في الدنيا، أيضًاً، كما حكى ذلك من حال بعض عباد الله الصالحين، لكن هذا أمر آخر غير المعنى الذي يتحدث عنه هذا الحديث، وهو لم يتعرض له بآيات، ولا نفي.

فلا يصح، إذن، أن نخلط المسألتين، ونسيء فهم الدليل. والله الموفق المادي إلى سواء السبيل.

أدلة هذا الترجيح

من أدلة هذا الترجيح ما يأتي:

- ١ - إن الحديث يتحدث عن الجزاء وليس عن الحال في الدنيا، فجزاء الصائم الذي صبر على الصيام لله تعالى أن ذلك الخلوف سيكون عند الله تعالى يوم القيمة أطيب من ريح



المسك.

٢ - إنه ليس لله غرضٌ في التقرب إليه بالرائحة الكريهة، قال ابن القيم: "وأجمع الناسُ على أن الصائم يتمضمض وجوباً واستحباباً، والممضمضةُ أبلغُ من السواك، وليس لله غرض في التقرب إليه بالرائحة الكريهة، ولا هي من جنس ما شرع التعبُّدَ به، وإنما ذكر طيب الخلوف عند الله يوم القيمة حتى منه على الصوم، لا حتاً على إبقاء الرائحة، بل الصائم أحوج إلى السواك من المفتر.

وأيضاً فإن رضوان الله أكبرٌ من استطابته خلوف فم الصائم" (٢٥).

٣ - إن الحديث هذا مثله مثل حديث دم الشهيد، الذي يُبعث وجرحه يشعب دماً، اللون لون الدم والريح ريح المسك. قال الإمام ابن القيم رحمه الله: "وأيضاً فإن السواك لا يمنع طيب الخلوف الذي يُزيله السواك عند الله يوم القيمة، بل يأتي الصائم يوم القيمة، وخلوف فمه أطيب من المسك

(٢٥) زاد المعاد، ٤/٣٢٣-٣٢٤.



فِقْهُ حَدِيثٍ: خُلُوفُ فِمِ الصَّائِمِ

علامَةً عَلَى صِيامِهِ، وَلَوْ أَزَالَهُ بِالسُّواكِ، كَمَا أَنَّ الْجَرِيحَ يَأْتِي
يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَوْنُ دَمِ جَرْحِهِ لَوْنُ الدَّمِ، وَرِيحُهُ رِيحُ الْمَسْكِ،
وَهُوَ مَأْمُورٌ بِإِذْالَتِهِ فِي الدُّنْيَا.

وَأَيْضًاً فَإِنَّ الْخُلُوفَ لَا يَزُولُ بِالسُّواكِ، فَإِنْ سَبَبَهُ قَائِمٌ، وَهُوَ
خُلُوُّ الْمَعْدَةِ عَنِ الطَّعَامِ، وَإِنَّمَا يَزُولُ أَثْرُهُ، وَهُوَ الْمَنْعَدِ عَلَى
الْأَسْنَانِ وَاللَّثَّةِ^(٢٦).

٤ - وَمَا يَدْلِلُ عَلَى هَذَا الرَّاجِحِ أَنَّ هَذِهِ سَنَةُ اللَّهِ تَعَالَى فِي مُحَاذَةِ
عَبَادَةِ عَلَى الطَّاعَاتِ؛ فَرِيحَ الْمَسْكِ جَزَاءُ الْخُلُوفِ فِمِ الصَّائِمِ
مِنْ أَجْلِ اللَّهِ تَعَالَى، وَدَمُ الشَّهِيدِ يَجْعَلُهُ اللَّهُ رِيحَ مَسْكِ،
وَالصَّائِمُونَ لَهُمْ بَابٌ فِي الْجَنَّةِ يَدْخُلُونَ مِنْهُ اسْمَهُ بَابُ الرِّيَانِ
لَا يَدْخُلُ مِنْهُ غَيْرُهُمْ. فَمُقَابِلُ الْعَطْشِ الرَّيِّ... وَالْحُجَّاجُ
الشُّعْثُ الْغَبْرُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَغْفِرُ اللَّهُ لَهُمْ لِيَدْخُلُوا الْجَنَّةَ؛
فَيَتَنَعَّمُوا فِي مُقَابِلِ ذَلِكَ الشُّعْثِ وَالْغَبْرَةِ، ... وَهَكَذَا.

٥ - وَمَا يَدْلِلُ عَلَى هَذَا الرَّاجِحِ أَنَّ النُّصُوصَ قَدْ دَلَتْ أَنَّ اللَّهَ
تَعَالَى يُحِبُّ الْطَّيِّبَ وَيُكْرِهُ الْخَبِيثَ وَهُوَ يَعْمَلُ الْحَرَامَ وَخَبِيتَ

(٢٦) زَادُ الْمَعَادِ، لَابْنِ الْقِيمِ، ٤/٣٢٤.



فِقْهُ حَدِيثٍ: خُلُوفُ فِمِ الصَّائِمِ

الرائحة، وفي الحديث: (إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ...).^(٢٧)

٦ - وما يدل على هذا الراجح أن السواك مطلوب، والأمر به مؤكّد للصائم وغيره... فالإنسان مأمور بالنظافة وإزالة ما قد يؤذيه ويؤذى غيره...، (لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرِهِمْ بِالسَّوَّاکِ عَنْدَ كُلِّ صَلَاۃٍ).^(٢٨) وهذا الأمر عام، لم يُخصّ بغير الصائم، ولا بما قبل الزوال.

قال ابن القيم: "وأيضاً فإن النبي ﷺ علم أمته ما يُستحب لهم في الصيام، وما يُكره لهم، ولم يجعل السواك من القسم المكروه، وهو يعلم أنهم يفعلونه، وقد حضّهم عليه بأبلغ ألفاظ العموم والشمول، وهم يُشاهدونه يستاك وهو صائم مراراً كثيرة تفوت الإحصاء، ويعلم أنهم يقتدون به، ولم يقل لهم يوماً من الدهر: لا تستاكوا بعد الزوال، وتأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع، والله أعلم".^(٢٩)

(٢٧) مسلم، ٩١، الإيمان.

(٢٨) مسلم، ٢٥٢، الطهارة، والبخاري، ٨٨٧، الجمعة.

(٢٩) زاد المعاد، ٤/٣٢٤.



فِقْهُ حَدِيثٍ: خُلُوفُ فِمِ الصَّائِمِ

- ٧- وما يدل على هذا الترجيح أحاديث نهي من أكل ثوماً أو بصلًا أن يقرب المسجد...
- ٨- وما يدل على هذا الترجيح أن الحديث جاء في سياق وصف الصائم وجزائه وليس في وصف الله تعالى....
- ٩- وما يدل على هذا الترجيح أن لفظ الحديث جاء بقوله: (أطيب عند الله من ريح المسك) ولم يرد بلفظ: إن الله يُحب ذلك.
- ١٠- وما يدل على هذا الترجيح، أيضًا، ما أمر الله تعالى به المسلم من استعمال الطيب والنظافة^(٣٠)...
- ١١- وما يدل على هذا الترجيح نصّ حديث عائشة رضي الله عنها: (السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب)^(٣١).

(٣٠) فقد أخرج الإمام مسلم في صحيحه من حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: (غسل يوم الجمعة على كل محتلم، وسواك، ويمس من الطيب ما قدر عليه).

(٣١) النسائي، ٥، وقال المنذري في الترغيب والترهيب، ١٠٠/١: "رواه النسائي وابن خزيمة في صحبيهما، ورواه البخاري معلقاً مجزوماً، وتعليقاته المجزومة =



فِقْهُ حَدِيثٍ: خُلُوفُ فِمِ الصَّائِمِ

١٢ - وقال ابن القيم: "... وإنما ذكر طيب الخلوف عند الله يوم القيمة حتى منه على الصوم، لا حتاً على إبقاء الرائحة، بل الصائم أحوج إلى السواك من المفطر" (٣٢).

نَقُولُ أُخْرَى تَؤْيِدُ هَذَا التَّرْجِيح

قال الإمام ابن القيم، رحمه الله تعالى، في شأن ما أصاب المسلمين في غزوة أحدٍ - وهو أمرٌ ينطبق على قتل الشهيد في المعركة أياًً كانت -:

"وكذلك من أنكر أن يكون قدّر ما قدّره من ذلك، وغيره، لحكمة بالغة، وغاية محمودة يستحق الحمد عليها، وذلك إنما صدر عن مشيئة مجردة عن حكمة، وغاية مطلوبة هي أحب إليه من فوتها، وأن تلك الأسباب المكرورة المفضية إليها لا يخرج

==

صحيحة...", قلت: وهذا على اصطلاح المنذري في إطلاق اسم الصحيح على سنن النسائيّ.

(٣٢) زاد المعاد، لابن القيم، ٤/٣٢٤.



فِقْهُ حَدِيثٍ: خُلُوفُ فِمِ الصَّائِمِ

تقديرها عن الحكمة؛ لإضافتها إلى ما يُحبُّ، وإن كانت مكرهة له، مما قدرها سدى، ولا أنشأها عبثاً، ولا خلقها باطلأ، ﴿...ذَلِكَ ظنُ الظِّنِّ كَفَرُوا فَوْيِلُ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنَ النَّارِ﴾^(٣٣).

وقال أيضاً:

"وَمَنْ ظنَّ بِهِ أَنَّهُ يُحِبُّ الْكُفْرَ، وَالْفَسُوقَ، وَالْعُصُبَانَ، وَيُحِبُّ الْفَسَادَ، كَمَا يُحِبُّ الإِيمَانَ، وَالْبَرَّ، وَالطَّاعَةَ، وَالإِصْلَاحَ، فَقَدْ ظنَّ بِهِ ظنَّ السُّوءِ"^(٣٤).

وقال أيضاً:

"وَمَنْ ظنَّ أَنَّهُ يسُوئُ بَيْنَ الْمُتَضَادَيْنِ، أَوْ يُفَرِّقُ بَيْنَ الْمُتَسَاوِيْنَ مِنْ كُلِّ وِجْهٍ، أَوْ يُحْبِطُ طَاعَاتَ الْعُمُرِ الْمَدِيدِ، الْخَالِصَةِ الصَّوَابِ، بِكَبِيرَةٍ وَاحِدَةٍ تَكُونُ بَعْدَهَا... فَقَدْ ظنَّ بِهِ ظنَّ السُّوءِ"^(٣٥).

أخرج الإمام الترمذى حديث الحارث الأشعري مرفوعاً: (إن

(٣٣) الآية ٢٧: ص ٣٨. وكلام ابن القيم في: زاد المعاد: ٣/٢٢٩.

(٣٤) زاد المعاد: ٣/٢٣٢.

(٣٥) زاد المعاد: ٣/٢٣٣.



فِقْهُ حَدِيثٍ: خُلُوفُ فِمِ الصَّائِمِ

الله أَمْرَ يَحْيَى بْنَ زَكْرِيَا بْنَ خَمْسٍ كَلْمَاتٍ ...)، الْحَدِيثُ. وَفِيهِ:

(... وَأَمْرُكُمْ بِالصَّيَامِ؛ فَإِنَّ مَثَلَ ذَلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ فِي عَصَابَةٍ مَعَهُ صُرَّةٌ فِيهَا مَسْكٌ فَكُلُّهُمْ يَعْجَبُ أَوْ يُعْجِبُهُ رِيحُهَا، وَإِنَّ رِيحَ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ...).^(٣٦)

قال ابن القيم -رحمه الله تعالى-: «عدنا إلى شرح حديث الحارث الذي فيه ذكر ما يحرز العبد من عدوه:

قوله ﷺ: (وَأَمْرُكُمْ بِالصَّيَامِ فَإِنَّ مَثَلَ ذَلِكَ مَثَلَ رَجُلٍ فِي عَصَابَةٍ مَعَهُ صُرَّةٌ فِيهَا مَسْكٌ، فَكُلُّهُمْ يَعْجَبُ أَوْ يُعْجِبُهُ رِيحُهُ، وَإِنَّ رِيحَ الصَّيَامِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ).^(٣٧)

إِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ بِصَاحِبِ الْصُّرَّةِ الَّتِي فِيهَا الْمَسْكُ، لِأَنَّهَا مَسْتُورَةٌ عَنِ الْعَيْنَ، مَخْبُوَّةٌ تَحْتَ ثِيَابِهِ، كَعَادَةِ حَامِلِ الْمَسْكِ، وَهَذَا الصَّائِمُ صُومُهُ مَسْتُورٌ عَنِ مَشَاهِدَةِ الْخَلْقِ، لَا تَدْرِكُهُ حُواسِهِمُ، وَالصَّائِمُ هُوَ الَّذِي صَامَتْ جُوارِهِ عَنِ الْآثَامِ، وَلِسَانُهُ

(٣٦) في سننه، ٢٨٦٣، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذى. وأخرجه أَحْمَد برقم ١٦٧١٨، و١٧٣٤٤.

(٣٧) تقدم تخریجه في الحاشية السابقة.



فِقْهُ حَدِيثٍ: خُلُوفُ فِمِ الصَّائِمِ

عن الكذب والفحش وقول الزور، وبطنه عن الطعام والشراب، وفرجه عن الرفت، فإن تكلم لم يتكلم بما يجرح صومه، وإن فعل لم يفعل ما يفسد صومه، فيخرج كلامه نافعاً صالحًا، وكذلك أعماله، فهي بمنزلة الرائحة التي يشمها من جالس حامل المسك، كذلك من جالس الصائم انتفع بمجالسته، وأمن فيها من الزور والكذب والفحش والظلم.

هذا هو الصوم المشروع، لا مجرد [الإمساك] عن الطعام والشراب.

ففي الحديث الصحيح: (من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل، فليس لله حاجة أن يدع طعامه وشرابه)^(٣٨)، وفي الحديث (رب صائم حظه من صيامه الجوع والعطش)^(٣٩).

فالصوم هو صوم الجوارح عن الآثام، وصوم البطن عن الشراب والطعام، فكما أن الطعام والشراب يقطعه ويفسده، فهكذا الآثام

(٣٨) البخاري، ١٩٠٣، الصوم.

(٣٩) ابن ماجه، ١٦٩٠، وأحمد ٣٧٣/٢، وقال عنه الألباني في صحيح ابن ماجه: حسن صحيح.



فِقْهُ حَدِيثٍ: خُلُوفُ فِمِ الصَّائِمِ

قطع ثوابه وتفسد ثمرته، فتصيره بمنزلة من لم يصم.

وقد اختلف في وجود هذه الرائحة من الصائم، هل هي في الدنيا، أو في الآخرة؟ على قولين: ووقع بين الشيختين الفاضلين أبي محمد [عز الدين] بن عبد السلام وأبي عمرو بن الصلاح في ذلك تنازع، فمال أبو محمد إلى [أن] تلك في الآخرة خاصة، وصنف فيه مصنفاً، ومال الشيخ أبو عمرو إلى أن ذلك في الدنيا والآخرة، وصنف فيه مصنفاً رد فيه على أبي محمد، وسلك أبو عمرو في ذلك مسلك أبي حاتم بن حبان. فإنه في "صحيحة" بوب عليه كذلك، فقال: «ذَكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ خُلُوفَ فِيمِ الصَّائِمِ أَطَيْبٌ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ» ثم ساق حديث الأعمش، [عن أبي صالح] عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: (كُلُّ عملِ ابْنِ آدَمَ إِلَّا الصِّيَامُ، وَالصِّيَامُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَخُلُوفُ فِيمِ الصَّائِمِ أَطَيْبٌ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ) ^(٤٠)، ثم قال: «ذَكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ خُلُوفَ فِيمِ الصَّائِمِ يَكُونُ أَطَيْبًا عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» ثم ساق حديثاً من حديث ابن جريج عن عطاء عن أبي

(٤٠) تقدم تخریجه ص ١٠، فما بعدها.



فِقْهُ حَدِيثٍ: خُلُوفُ فِمِ الصَّائِمِ

صالح الزيارات أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: (قال الله تبارك وتعالى: كل عمل ابن آدم له، إلا الصيام، فإنه لي، وأن أجزي به، والذي نفس محمد بيده خلوف فم الصائم أطيب عند الله يوم القيمة من ريح المسك، للصائم فرحتان: إذا أفطر فرح بفطره، وإذا لقي الله تعالى فرح بصومه) ^(٤١).

قال أبو حاتم: شعار المؤمنين يوم القيمة التحجيل بوضؤهم في الدنيا فرقاً بينهم وبين سائر الأمم، وشعارهم في القيمة بصومهم، طيب خلوف أفواههم أطيب من ريح المسك، ليعرفوا من بين ذلك الجمع بذلك العمل، جعلنا الله تعالى منهم.

ثم قال: «ذكر البيان بأن خلوف فم الصائم قد يكون أيضاً أطيب من ريح المسك في الدنيا» ثم ساق من حديث شعبة عن سليمان عن ذكوان عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: (كل حسنة يعملها ابن آدم بعشر حسنسات إلى سبعمائة ضعف)، يقول الله عز وجل: إلا الصوم، فهو لي وأنا أجزي به، يدع الطعام من أجلي، والشراب من أجلي، وأنا أجزي به، وللصائم فرحتان: فرحة

(٤١) تقدم تخریجه ص ١١، وهو عند مسلم، وقد أورده ابن حبان برقم ٣٤٢٢.



فِقْهُ حَدِيثٍ: خُلُوفُ فِمِ الصَّائِمِ

حين يفطر، وفرحة حين يلقي ربه عز وجل، وخلوف فم الصائم

حين يخلف من الطعام أطيب عند الله من ريح المسك) ^(٤٢).

واحتاج الشيخ أبو محمد بالحديث الذي فيه تقييد الطيب بيوم القيمة.

قلت: ويشهد لقوله الحديث المتفق عليه (والذي نفسي بيده ما من مكلوم يكلم في سبيل الله -والله أعلم .من يكلم في سبيله- إلا جاء يوم القيمة وكلمه يدمى، اللون لون دم، والريح ريح مسك) ^(٤٣).

فأخبر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن رائحة كلام المكلوم في سبيل الله عز وجل بأنها كريح المسك يوم القيمة، وهو نظير إخباره عن خلوف فم الصائم، فإن الحس يدل على أن هذا دم في الدنيا، وهذا خلوف له، ولكن يجعل الله تعالى رائحة هذا وهذا مسكاً يوم القيمة.

واحتاج الشيخ أبو عمرو بما ذكره أبو حاتم في "صححه" من تقييد ذلك بوقت إخلافه، وذلك يدل على أنه في الدنيا، فلما

(٤٢) صحيح ابن حبان، ٣٤٢٤.

(٤٣) البخاري، ٢٣٧، الوضوء، ومسلم، ١٨٧٦، الإمارة.



فِقْهُ حَدِيثٍ: خُلُوفُ فِمِ الصَّائِمِ

قِيدُ الْمُبْتَدَأُ وَهُوَ خُلُوفُ فِمِ الصَّائِمِ بِالظَّرْفِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: حِينَ يَخْلُفُ، كَانَ الْخَبَرُ عَنْهُ، وَهُوَ قَوْلُهُ: أَطِيبُ عِنْدَ اللَّهِ، خَبْرًا عَنْهُ فِي حَالٍ تَقْيِيدِهِ، فَإِنْ الْمُبْتَدَأُ إِذَا تَقِيدَ بِوَصْفٍ أَوْ حَالٍ أَوْ ظَرْفٍ، كَانَ الْخَبَرُ عَنْهُ حَالٌ كَوْنَهُ مُقِيدًا، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ طَيْبَهُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى ثَابِتٌ حَالٌ إِخْلَافُهُ.

قال: وروى الحسن بن سفيان في "مسنده" عن جابر أن النبي ﷺ قال: (أعطيت أمتي في شهر رمضان خمساً...) فذكر الحديث، وقال فيه: (وأما الثانية فإنهم يمسون وريح أفواههم أطيب عند الله من ريح المسك)^(٤٤). ثم ذكر كلام الشراح في معنى طيه وتأويلهم إياه بالثناء على الصائم والرضا بفعله، على عادة كثير منهم بالتأويل من غير ضرورة، حتى كأنه قد بورك فيه، فهو موكل به، وأي ضرورة تدعوه إلى تأويل كونه أطيب عند الله من ريح المسك بالثناء على فاعله والرضا بفعله، وإخراج اللفظ عن حقيقته؟ وكثير من هؤلاء ينشئ للفظ معنى، ثم يدّعى إرادة ذلك المعنى بلفظ النص من غير نظر منه إلى استعمال ذلك

(٤٤) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٣٠٣/٣ رقم ٣٦٠٣.



فِقْهُ حَدِيثٍ: خُلُوفُ فِمِ الصَّائِمِ

اللفظ في المعنى الذي عينه أو احتمال اللغة له.

ومعلوم أن هذا يتضمن الشهادة على الله تعالى ورسوله ﷺ بأن مراده من كلامه كيت وكيت، فإن لم يكن ذلك معلوماً بوضع اللفظ لذلك المعنى، أو عرف الشارع ﷺ وعادته المطردة أو الغالبة باستعمال ذلك اللفظ في هذا المعنى أو تفسيره له به، وإلا كانت شهادة باطلة، وأدنى أحواها أن تكون شهادة بلا علم.

ومن المعلوم أن أطيب ما عند الناس من الرائحة رائحة المسك، فمثل النبي ﷺ هذا الخُلُوف عند الله تعالى بطيب رائحة المسك عندنا وأعظم، ونسبة استطابة ذلك إليه سبحانه وتعالى كنسبة سائر صفاتيه وأفعاله إليه، فإنها استطابة لا تماثل استطابة المخلوقين، كما أن رضاه وغضبه وفرجه وكراهته وحبه وبغضه لا تماثل ما للمخلوق من ذلك. كما أن ذاته سبحانه وتعالى لا تشبه ذوات خلقه، وصفاته لا تشبه صفاتهم، وأفعاله لا تشبه أفعالهم، وهو سبحانه وتعالى يستطيع الكلم الطيب، فيصعد إليه، والعمل الصالح، فيرفعه، وليس هذه الاستطابة كاستطابتنا.



فِقْهُ حَدِيثٍ: خُلُوفُ فِمِ الصَّائِمِ

ثُمَّ إِنْ تَأْوِيلَهُ لَا يَرْفَعُ إِلَى الشَّكَالِ، إِذَا مَا اسْتَشَكَلَهُ هُؤُلَاءِ مِنْ
الْإِسْتِطَابَةِ لَزَمَّ مِثْلَهُ فِي الرِّضَا، فَإِنْ قَالَ: رِضاً لَيْسَ كِرْضاً
الْمُخْلوقَيْنَ، فَقُولُوا: إِسْتِطَابَةٌ لَيْسَتْ كَإِسْتِطَابَةِ الْمُخْلوقَيْنَ، وَعَلَى
هَذَا جَمِيعُ مَا يَجْبِيءُ مِنْ هَذَا الْبَابِ.

ثُمَّ قَالَ: وَأَمَا ذِكْرُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ فِي الْحَدِيثِ، فَلَا إِنْهُ يَوْمُ الْجَزَاءِ،
وَفِيهِ يَظْهُرُ رِجْحَانُ الْخُلُوفِ فِي الْمِيزَانِ عَلَى الْمِسْكِ الْمُسْتَعْمَلِ لِدَفْعِ
الرَّائِحَةِ الْكَرِيئَةِ طَلَباً لِرِضاَ اللَّهِ تَعَالَى، حِيثُ يُؤْمَرُ بِاجْتِنَابِهَا،
وَاجْتِلَابِ الرَّائِحَةِ الطَّيِّبَةِ، كَمَا فِي الْمَسَاجِدِ وَالصَّلَوَاتِ وَغَيْرِهَا مِنِ
الْعِبَادَاتِ، فَخُصَّ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بِالذِّكْرِ فِي بَعْضِ الْرَوَايَاتِ، كَمَا
خُصَّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ رَبَّهُمْ بِهِمْ يَوْمَئِذٍ لَخَبِيرٌ﴾^(٤٥)، وَأَطْلَقَ
فِي بَاقِيَهَا نَظَرًا إِلَى أَنَّ أَصْلَ أَفْضَلِيَّتِهِ ثَابِتٌ فِي الدَّارِيْنِ.

قَلْتَ: مِنْ الْعَجْبِ رُدُّهُ عَلَى أَبِي مُحَمَّدٍ بِمَا لَا يُنْكِرُهُ أَبُو مُحَمَّدٍ
وَلَا غَيْرُهُ، فَإِنَّ الَّذِي فَسَرَ بِهِ الْإِسْتِطَابَةُ الْمُذَكُورَةُ فِي الدُّنْيَا بِشَنَاءِ
اللَّهِ تَعَالَى عَلَى الصَّائِمِينَ وَرِضاَهُ بِفَعْلِهِمْ، أَمْرٌ لَا يُنْكِرُهُ مُسْلِمٌ، فَإِنَّ
اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَثْنَى عَلَيْهِمْ فِي كِتَابِهِ، وَفِيمَا بَلَّغَهُ عَنْهُ رَسُولُهُ ﷺ

(٤٥) ١٠٠: الْعَادِيَاتِ: ١١.



فِقْهُ حَدِيثٍ: خُلُوفُ فِيمَ الصَّائِمِ

ورضي بفعله، فإن كانت هذه هي الاستطابة، فيرى الشيخ^(٤٦) أبو محمد [لا] ينكرها. والذي ذكره الشيخ أبو محمد أن هذه الرائحة إنما يظهر طيبها على طيب المسك في اليوم الذي يظهر فيه طيب دم الشهيد، ويكون كرائحة المسك، ولا ريب أن ذلك يوم القيامة، فإن الصائم في ذلك اليوم يجيء ورائحة فمه أطيب من رائحة المسك، كما يجيء المكلوم في سبيل الله عز وجل ورائحة دمه كذلك، لا سيما والجهاد أفضل من الصيام، فإن كان طيب رائحته إنما يظهر يوم القيامة، فكذلك الصائم.

وأما حديث جابر: «فَإِنَّهُمْ يَمْسُونُ وَخُلُوفُ أَفْوَاهِهِمْ أَطَيْبٌ مِّنْ رِيحِ الْمَسْكِ». فهذه جملة حالية، لا خبرية، فإن خبر إمسائه لا يقترن بالواو، لأنه خبر مبتدأ، فلا يجوز اقترانه بالواو، وإذا كانت الجملة حالية، فلأنبيي محمد أن يقول: هي حال مقدرة، والحال المقدرة يجوز تأخيرها عن زمن الفعل العامل فيها، وهذا لو صرحاً بيوم القيامة في مثل هذا، فقال: «يَمْسُونُ وَخُلُوفُ أَفْوَاهِهِمْ أَطَيْبٌ مِّنْ رِيحِ الْمَسْكِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» لم يكن التركيب فاسداً، كأنه قال:

(٤٦) كذا في المطبوع، ولعل الصواب: "فالشيخ"، بدون: "فيرى".



فِقْهُ حَدِيثٍ: خُلُوفُ فِمِ الصَّائِمِ

"يمسون" وهذا لهم يوم القيمة.

وأما قوله: (خلوف فم الصائم حين يخلف) فهذا الظرف تحقيق للمبتدأ، أو تأكيد له، وبيان إرادة الحقيقة المفهومة منه، لا مجازة ولا استعارة، وهذا كما تقول: جهاد المؤمن حين يجاهد، وصلاته حين يصلى، يجزيه الله تعالى بها يوم القيمة، ويرفع بها درجته يوم القيمة، وهذا قريب من قوله ﷺ: (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن) ^(٤٧).

وليس المراد تقييد نفي الإيمان المطلق عنه حالة مباشرة تلك الأفعال فقط، بحيث إذا كملت مباشرته وانقطع فعله عاد إليه الإيمان، بل هذا النفي مستمر إلى حين التوبة، وإنما دام مصراً وإن لم يباشر الفعل، فالنفي لاحق به، ولا يزول عنه اسم الذم والأحكام المترتبة على المباشرة، إلا بالتوبة النصوح، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وفصل النزاع في المسألة أن يقال: حيث أخبر النبي ﷺ بـأن ذلك الطيب يكون يوم القيمة، فلأنه الوقت الذي يظهر فيه

(٤٧) البخاري، ٥٥٧٨، الأشربة، ومسلم، ٥٧، الإيمان.



فِقْهُ حَدِيثٍ: خُلُوفُ فِمِ الصَّائِمِ

ثواب الأعمال وموجاها من الخير والشر، فيظهر للخلق طيب ذلك **الخلوف** على المسك، كما يظهر فيه رائحة دم المكلوم في سبيله كرائحة المسك، وكما تظهر فيه السرائر وتبدو على الوجوه وتصير علانية ويظهر فيه قبح رائحة الكفار وسوداد وجوههم، وحيث أخبر بأن ذلك حين يخلف وحين يمسون، فلأنه وقت ظهور أثر العبادة، ويكون حينئذ طيبها على ريح المسك عند الله تعالى وعند ملائكته، وإن كانت تلك الرائحة كريهة للعباد، فرب مكروه عند الناس، محظوظ عند الله تعالى، وبالعكس، فإن الناس يكرهونه لمنافرته طباعهم، والله تعالى يستطيعه ويحبه لموافقته أمره ورضاه ومحبته^(٤٨)، فيكون عنده

(٤٨) هذا الكلام فيه نظر؛ لأن فيه تأويلاً للنصّ، على أنه لا داعي له أصلاً، لأن الحديث ليس في موضوع وصف الله تعالى، وإنما هو في باب ثوابه للصائم، وإن وردت فيه لفظة: (أطيب عند الله)، والكلام ينبغي أن يفسر حسب المراد به، لا حسب حرفيته.

وأما قوله: "ويحبه" فهذا ما لم يرد به الحديث في روایة ثابتة من روایاته، ولا ينبغي أن نزيد في شرح النص على النص، ولا سيما أن هذا يتعلق بصفات الرب تعالى.



فِقْهُ حَدِيثٍ: خُلُوفُ فِمِ الصَّائِمِ

أطيب من ريح المسك عندنا، فإذا كان يوم القيمة ظهر هذا الطيب للعباد، وصار علانية، وهكذا سائر آثار الأعمال من الخير والشر.

وإنما يكمل ظهورها ويصير علانية في الآخرة، وقد يقوى العمل ويتزايد، حتى يستلزم ظهور بعض أثره على العبد في الدنيا في الخير والشر، كما هو مشاهد بالبصر وال بصيرة.

قال ابن عباس: إن للحسنة ضياءً في الوجه، ونوراً في القلب، وقوة في البدن، وسعةً في الرزق، ومحبةً في قلوب الخلق، وإن للسيئة سواداً في الوجه، وظلمة في القلب، ووهناً في البدن، ونقصاً في الرزق، وبغضةً في قلوب الخلق.

وقال عثمان بن عفان: ما عمل رجل عملاً إلا ألبسه الله تعالى ردائه، إن خيراً فخير، وإن شراً فشر.

وهذا أمر معلوم يشترك فيه وفي العلم به أصحاب البصائر وغيرهم، حتى إن الرجل الطيب البر لتشم منه رائحة طيبة وإن لم يمس طيباً، فيظهر طيب رائحة روحه على بدنه وثيابه، والفاجر بالعكس، والمذكور الذي أصابه الهواء لا يشم لا هذا، ولا هذا،



فِقْهُ حَدِيثٍ: خُلُوفُ فِمِ الصَّائِمِ

بل زَكَامَه يَحْمِلُه عَلَى الإِنْكَارِ، فَهَذَا فَصْلُ الْخَطَابِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ»^(٤٩).

ثُمَّةُ هَذَا التَّرْجِيحِ

وَهَذَا التَّرْجِيحُ لَهُ ثُمَّرَاتٌ وَفَوَائِدٌ مُهِمَّةٌ، تَتَلَخَّصُ فِيمَا يَلِي:

- * تَصْحِيحُ خَطَأٍ شَائِعٍ فِي فَهْمِ حَدِيثٍ مِنْ أَحَادِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
- * التَّنْبِيهُ عَلَى مَنْزِلَقٍ فِي بَابِ الْعِقِيدَةِ عَظِيمٍ، هُوَ وَصْفُ اللَّهِ تَعَالَى بِمَا لَمْ يَصِفْ بِهِ نَفْسَهُ، وَلَمْ يَصِفْ بِهِ رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
- * هَذَا التَّرْجِيحُ يُسْقِطُ لَازِمَ الْخَلَافِ السَّابِقِ فِي فَهْمِ الْحَدِيثِ، وَمِنْ ذَلِكَ الْاسْتِدْلَالُ بِهِ فِي حُكْمِ السُّوَاقِ لِلصَّائِمِ، وَالْقُولُ بِأَنَّهُ مُكْرُوهٌ لَهُ بَعْدَ الزِّوَالِ.

- * يَتَرَبَّعُ عَلَى هَذَا التَّرْجِيحِ إِزَالَةُ تَعَارُضٍ مُتَوَهَّمٍ بَيْنَ هَذَا الْحَدِيثِ وَبَقِيَّةِ الْأَحَادِيثِ، وَهِيَ الْأَحَادِيثُ الْوَارَدةُ فِي النَّظَافَةِ وَاسْتِعْمَالِ السُّوَاقِ مُطْلَقاً، وَسَبَبُ هَذَا التَّعَارُضِ الْمُتَوَهَّمُ هُوَ ذَلِكَ الْفَهْمُ الْخَطَأُ لِلْحَدِيثِ، لَا الْحَدِيثُ ذَاتُهُ.

(٤٩) الْوَابِلُ الصَّيْبُ مِنَ الْكَلْمِ الطَّيِّبِ، لَابْنِ الْقِيمِ، ص ٣٢-٣٨.



فِقْهُ حَدِيثٍ: خُلُوفُ فِمِ الصَّائِمِ

* هذه النتيجة مثلٌ لما ينبغي أن نراعيه من التثبت في فهم كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ، وعدم الإسراع في تقليد أئمتنا الفضلاء السابقين في آرائهم في المسائل الاجتهادية الخلافية، دون المراجعة والتحقيق والاستدلال لأقوالهم بأدلة الكتاب والسنة.

* هذه النتيجة دليل على أن المسائل الخلافية لا يكون الترجيح فيها بالرجال، ولكن بالنظر إلى الدليل والاستدلال.

حالاتٌ مشابهة لدلالة هذا الحديث

من الحالات المشابهة، التي تشتمل على ما يحبه الله من وجهٍ، وتشتمل من وجه آخر على ما يكرهه الله تعالى ما يلي:

- قتل عبده المؤمن في المعركة شهيداً في سبيله.
- قدوم عباده المؤمنين عليه في الحج شعثاً غبراً.
- مرابطة عبده المؤمن في الجهاد في سبيله أشعت أغبر.
- وعلى العموم: كل ما فيه تحمل عباده المشاق في طاعاته...
- وإن اشتملت على ترك بعض المحبوبات وتحمل بعض



المكرهات...

وذلك كله قد جاء موافقاً لهذا المعنى الذي جاء به هذا الحديث، والحمد لله رب العالمين.

فوائد عامة عن السواك

أذكر فيما يأتي بعض الفوائد العامة عن السواك؛ ليكتمل الموضوع، وتنتمي الفائدة.

من منافع السواك وفوائده:

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله: "وفي السواك عدة منافع: يُطيب الفم، ويشد اللثة، ويقطع البلغم، ويجلو البصر، ويذهب بالحَفَرَ، ويصح المعدة، ويُصفي الصوت، ويُعين على هضم الطعام، ويُسهل مجازي الكلام، وينشطُ القراءة، والذكر والصلوة، ويطرد النوم، ويُرضي رب، ويُعجب الملائكة، ويُكثر الحسنات" (٥٠).

(٥٠) زاد المعاد، لابن القيم، ٤/٣٢٣.



فِقْهُ حَدِيثٍ: خُلُوفُ فِمِ الصَّائِمِ**أوقات السواك:**

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله: "ويستحب كُلَّ وقت، ويتأكد عند الصلاة والوضوء، والانتباه من النوم، وتحفيز رائحة الفم، ويُستحب للمفترض والصائم في كل وقت لعموم الأحاديث فيه، ولجاجة الصائم إليه، وأنه مرضٌ للرب، ومرضاته مطلوبة في الصوم أشدّ من طلبها في الفطر، وأنه مطهرة للفم، والظهور للصائم من أفضل أعماله"^(٥١).

أجود أنواع السواك:

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله: "وأصلح ما اتَّخذَ السواكُ من خشب الأراك ونحوه، ولا ينبغي أن يُؤخذ من شجرة مجھولة، فربما كانت سماً، وينبغي القصدُ في استعماله، فإن بالغ فيه، فربما أذهب طلاوة الأسنان وصقالتها، وهيئها لقبول الأخنة المتصاعدة من المعدة والأوساخ، ومني استعمل باعتدال، جلا الأسنان، وقوَّى العمود، وأطلق اللسان، ومنع الحَفَرَ، وطيب النَّكهة، ونقَّى

(٥١) زاد المعاد، لابن القيم، ٤/٣٢٣.



فِقْهُ حَدِيثٍ: خُلُوفُ فِمِ الصَّائِمِ

الدماغ، وشهى الطعام.

وأجودُ ما استعمل مبلولاً بماء الورد، ومن أفععه أصولُ الجوز، قال صاحب "التيسير": زعموا أنه إذا استاك به المستاك كُلَّ خامس من الأيام، نقى الرأس، وصفى الحواس، وأحدَّ الذهن^(٥٢). والحمد لله رب العالمين.

(٥٢) زاد المعاد، لابن القيم، ٤/٣٢٢-٣٢٣.



فِقْهُ حَدِيثٍ: خُلُوفُ فِيمِ الصَّائِمِ

خاتمة

حَمْدًا لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى مَا مَنَّ بِهِ مِنِ إِتَامِ هَذَا الْبَحْثِ فِي هَذَا
الْحَدِيثِ الْعَظِيمِ، وَالْوُقُوفُ عَلَى فَقْهِهِ، وَتَصْحِيفُ بَعْضِ الْمَفَاهِيمِ
الَّتِي حُمِّلَتْهَا الْحَدِيثُ وَصُرِفَ إِلَيْهَا، وَحُمِّلَ عَلَيْهَا؛ اجْتِهادًا مِنِ
بَعْضِهِمْ، وَظَنَّاً أَنَّ الْحَدِيثَ مُرَادٌ بِهِ ذَلِكَ.

وَكَانَ مِنْ أَهْمَّ مَا تَوَصَّلَ إِلَيْهِ الْبَحْثُ النَّتَائِجُ الْآتِيةُ:

* أَنَّ حَدِيثَ: (... وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ خُلُوفٌ فِيمِ الصَّائِمِ
أَطِيبٌ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ)^(٥٣)، لَيْسَ الْمَقْصُودُ مِنْهُ أَنَّ اللَّهَ
تَعَالَى يُحِبُّ هَذِهِ الرَّائِحَةِ الْكَرِيئَةِ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى. وَإِنَّمَا الْمَرَادُ:
أَنَّ ذَلِكَ الْخُلُوفُ الْكَرِيئِيُّهُ هُوَ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَوْمَ
الْجَزَاءِ، أَطِيبٌ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ.

* أَنَّ صَفَاتَ اللَّهِ تَعَالَى وَأَسْمَاءَهُ تَوْقِيفِيَّةٌ؛ فَلَا تُقَالُ بِالاجْتِهادِ، وَإِنَّمَا
بِالنَّصّْ ثَابِتٌ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ.

* أَهمِيَّةُ الرَّجُوعِ فِي فَهْمِ النَّصِّ الشَّرِعيِّ إِلَى بَقِيَّةِ نَصوصِ الشَّرِيعَةِ.

* أَهمِيَّةُ الرَّجُوعِ فِي فَهْمِ الْحَدِيثِ إِلَى بَقِيَّةِ رِوَايَاتِ الْحَدِيثِ

(٥٣) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ ص ١٠، فَمَا بَعْدُهَا.



فِقْهُ حَدِيثٍ: خُلُوفُ فِمِ الصَّائِمِ

وَالْفَاظُهُ؛ إِنَّ بَعْضَهَا يُوضَّحُ بعضاً.

* وَتَهَدِّيْنَا نتائج البحث إلى حقيقة منهجية في فقه هذا الدّين، وهي: إنَّ القول في تفسير النصوص الشرعية لا يَصِحُّ أن يكون بالرأي، وإنما يكون بالاستدلال على تفسيرها بالأدلة الشرعية، التي تنقسم إلى: دليلٌ نَقْلِيٌّ ودليلٌ عَقْلِيٌّ، وهذا يعني أننا حينما نقول: لا يَصِحُّ تفسيرها بالرأي لا يعني إبطال دليل العقل في موضعه، الذي هو دليلٌ شرعيٌّ، ولا الخطأ على الرأي الصحيح في موضعه الشرعي، ولا ازدراء إعمال العقل وتدبُّر النصوص.

* وَتَهَدِّيْنَا نتائج البحث إلى حقيقة منهجية في هذا الدّين، وهي: إنَّ الإصابة ليست وقفاً علىَ الكبير دون الصغير، ولا على الفاضل دون المفضول؛ فقد يُخْطِيءُ الفاضل ويُصِيبُ المفضول، ثم إذا حَصَلَ هذا فليس دليلاً علىَ تَقدُّم المفضول على الفاضل.

* وَتَبَيَّنَ مِنْ خَلَالَ هَذَا الْبَحْثِ مُخْتَلِفُ الْأَدْلَةِ الْقَوِيَّةِ عَلَى وُضُوحِ الْفَهْمِ السَّدِيدِ لِلْحَدِيثِ، مَا لَا دَاعِيٌ لِتَكْرَارِهِ هَنَا.

* وَمَا أَجْمَلَ مَا رَدَّ بِهِ الْإِمَامُ أَبُو مُحَمَّدِ الْعَزَّبْنَ بنِ عَبْدِ السَّلَامِ عَلَى



فِقْهُ حَدِيثٍ: خُلُوفُ فِمِ الصَّائِمِ

الفهم المخطيء للحديث بقوله:

"وإنما تحمل الصائم مشقة رائحة الخلوف فقد فضلَه الشافعى على إزالة الخلوف بالسوالك، مستدلاً بأن ثوابه أطيب من ريح المسك، ولم يُواافق الشافعى على ذلك؛ إذ لا يلزم من ذكر ثواب العمل أن يكون أفضل من غيره؛ لأنَّه لا يلزم من ذكر الفضيلة حصول الرجحان بالأفضالية، ألا ترى أن الوتر عند الشافعى في قوله الجديد أفضل من ركعتي الفجر، مع قوله عليه السلام: (ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها)^(٥٤)، وكم من عبادة قد أثني الشرع عليها، وذكر فضيلتها، مع أن غيرها أفضل منها؛ وهذا من باب تزاحم المصلحتين اللتين لا يمكن الجمع بينهما؛ فإن السوالك نوعٌ من التطهر المشروع لاجلال رب سبحانه وتعالى؛ لأن مخاطبة العظاماء مع طهارة الأفواه تعظيم لا شك فيه ولأجله شرع السوالك، وليس في الخلوف تعظيم، ولا إجلال؛ فكيف يقال: إن فضيلة الخلوف ترُبُّو على تعظيم ذي الجلال بتطييب الأفواه!! ويدل على أن مصلحة السوالك أعظم من مصلحة تحمل مشقة الخلوف قوله ﷺ: (لو لا أن أشق على أمتي

(٥٤) مسلم، ٧٢٥، صلاة المسافرين وقصرها، عن عائشة، رضي الله عنها.



فِقْهُ حَدِيثٍ: خُلُوفُ فِمِ الصَّائِمِ

لأمرهم بالسواء عند كل صلاة^(٥٥)، ولو لا أن مصلحته أتم من مصلحة تحمل مشقة الخلوف لما أسقط إيجابه لمشقتة، وهذا يدل على أن مصلحته انتهت إلى [رتبة] الإيجاب. وقد نص على اعتباره بقوله: (لولا أن أشـق عـلـى أـمـي لـأـمـرـهـمـ بـالـسـوـاـكـ عـنـدـ كـلـ صـلـاـةـ)، والـذـي ذـكـرـهـ الشـافـعـيـ، رـحـمـهـ اللـهـ، تـخـصـيـصـ لـلـعـامـ بـجـرـدـ الـاسـتـدـلـالـ المـذـكـورـ المـعـارـضـ لـماـ ذـكـرـنـاهـ، وـلـاـ يـصـحـ قـيـاسـهـ عـلـىـ دـمـ الشـهـيدـ؛ لـأـنـ الـمـسـتـاكـ مـنـاجـ لـرـبـهـ؛ فـشـرـعـ لـهـ تـطـهـيرـ فـمـهـ بـالـسـوـاـكـ، وـجـسـدـ الـمـيـتـ قـدـ صـارـ جـيـفـةـ غـيـرـ مـنـاجـيـةـ؛ فـلـاـ يـصـحـ مـعـ ذـلـكـ الـإـلـحـاقـ^(٥٦).

وهـنـاـ أـضـعـ الـقـلـمـ حـامـدـاـ اللـهـ تـعـالـىـ، مـصـلـيـاـ مـسـلـمـاـ عـلـىـ رـسـوـلـهـ الـكـرـيمـ، شـاـكـرـاـ اللـهـ سـبـحـانـهـ عـلـىـ الـإـعـانـةـ عـلـىـ إـتـامـ هـذـاـ الـبـحـثـ الـمـتـواـضـعـ، الـذـيـ أـرـجـوـ مـنـهـ تـعـالـىـ أـنـ يـجـعـلـهـ خـالـصـاـ لـهـ، نـافـعاـ لـعـبـادـهـ، مـسـهـمـاـ فـيـ فـقـهـ دـيـنـهـ فـقـهـاـ صـحـيـحاـ.

وـالـحـمـدـ لـلـهـ رـبـ الـعـالـمـينـ.

(٥٥) تقدم تخریجه في ص ٢٦، وهو في الصحيحين.

(٥٦) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام، ١/٣٣-٣٤.



فهرس المصادر والمراجع

- الألفية، موسوعة للأحاديث على الحاسوب، إصدار عمان، دار التراث، الإصدار الثاني.
- الأم، للشافعي، بيروت، دار المعرفة.
- الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، للمنذري، تحقيق محمد مصطفى عمارة، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط. الثالثة، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م.
- الذهبية، موسوعة للأحاديث على الحاسوب، إصدار عمان، دار التراث، الإصدار الثاني.
- زاد المعاد، لابن القيم، بتحقيق شعيب الأرنؤوط، ومن معه، بيروت، مؤسسة الرسالة، ومكتبة المنار الإسلامية، ط. السادسة عشرة، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
- السنن، لأبي داود، حمص، دار الحديث، ط. الأولى، ١٣٩٣هـ.
- السنن، لابن ماجه، بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة، عيسى البابي الحلبي.
- السنن، للترمذى، تحقيق أحمد شاكر ومن معه، بيروت، دار الكتب العلمية.



فِقْهُ حَدِيثٍ: خُلُوفُ فِمِ الصَّائِمِ

- السنن، للنسائي، باعتناء عبد الفتاح أبو غدة، بيروت، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م.
- شرح العمدة، لابن تيمية، تحقيق د. سعود العطيشان، الرياض، مكتبة العيكان، ط. الأولى، ١٤١٣ هـ.
- شرح النووي على مسلم، بيروت، دار الكتب العلمية، ط. الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م.
- شعب الإيمان، للبيهقي، تحقيق محمد السعيد بسيوني زغلول، بيروت، دار الكتب العلمية، ط. الأولى، ١٤١٠ هـ.
- صحيح ابن حبان، (نسخة: الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان)، بيروت، دار الكتب العلمية، ط. الأولى، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- صحيح ابن حزم، بتحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي، بيروت، المكتب الإسلامي، ط. الأولى، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.
- صحيح البخاري، نسخة "فتح الباري بشرح صحيح البخاري"، لابن حجر، القاهرة، المطبعة السلفية ومكتبتها، ١٣٩٠ هـ - ١٣٨٠ هـ.
- صحيح سنن ابن ماجه، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، بيروت، المكتب الإسلامي، نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، ط. الثالثة، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- صحيح سنن الترمذى، للشيخ محمد ناصر الدين الألبانى، بيروت،



فِقْهُ حَدِيثٍ: خُلُوفُ فِمِ الصَّائِمِ

- المكتب الإسلامي، نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، ط.الثالثة، ١٤٠٨ هـ—١٩٨٨ م.
- صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء الكتب العربية، ١٣٧٤ هـ—١٩٥٥ م حتى ١٣٧٥ هـ—١٩٥٦ م.
- "فتح الباري بشرح صحيح البخاري"، لابن حجر، القاهرة، المطبعة السلفية ومكتبتها، ١٣٩٠ هـ—١٤١٠ هـ.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام، بيروت، مؤسسة الريان، ١٤١٠ هـ—١٩٩٠ م.
- مجموع فتاوى الإمام ابن تيمية، إعداد محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، المدينة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦ هـ—١٩٩٥ م.
- المسند، للإمام أحمد بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- الموطأ، للإمام مالك، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- الوابل الصَّيْبُ مِنَ الْكَلْمِ الطَّيِّبِ، لابن القيم، تحقيق عبد القادر الأرنؤوط، دمشق، مكتبة دار البيان، ط.الثانية، ١٣٩٩ هـ—١٩٧٩ م.





فهرس الموضوعات

٣	المقدمة.....
٦	مشكلة البحث
٧	منهج البحث.....
١٠	أولاً: روایات الحديث وألفاظه
١٠	لفظ: (أطيب عند الله)
١٤	لفظ: (أحب إلى الله)
١٤	استخلاص الدلالة من ألفاظ الحديث
١٥	ثانياً: الوقوف على أقوال العلماء في معنى الحديث
١٥	شرح بعض ألفاظ الحديث:
١٩	من آثار الخلاف
٢٠	أقوال العلماء في استعمال الصائم للسوال
٢٢	الترجيح
٢٣	أدلة هذا الترجيح
٢٨	نقولُ أُخْرَى تؤيِّدُ هذا الترجيح
٤٢	ثمرة هذا الترجيح
٤٣	حالاتٌ مشابهة لدلالة هذا الحديث



فِقْهُ حَدِيثٍ: خُلُوفُ فِمِ الصَّائِمِ

فوائد عامة عن السواك ٤	٤
من منافع السواك وفوائده: ٤	٤
أوقات السواك: ٤	٤
أجود أنواع السواك: ٤	٤
خاتمة ٧	٧
فهرس المصادر والمراجع ١	٥
فهرس الموضوعات ٥	٥



مذَكُورات









صدر للمؤلف

مما صدر للمؤلف الكتب التالية:

- دعوة إلى السنة في تطبيق السنة منهجاً وأسلوباً، دار القلم، الدار الشامية، بيروت، ط. الأولى ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م. والطبعة الثانية، الرياض، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- استخراج الآيات والأحاديث في الأبحاث العلمية والدعوية: الحاجة إليه ووسائله وطرقه، الرياض، دار المسلم، ط. الأولى ١٤١٣ هـ.
- قواعد ومنطلقات في أصول الحوار ورد الشبهات، الرياض، دار المسلم، ط. الأولى ١٤١٤ هـ.
- حوار حول منهج المحدثين في نقد الروايات سندًا ومتناً، الرياض، دار المسلم، ط. الأولى ١٤١٤ هـ.
- الأخلاق الفاضلة قواعد ومنطلقات لاكتساحها، الرياض، ط. الأولى ١٤١٧ هـ.
- أزواج بالكذب، جدة، دار الأندلس الخضراء، ١٤٢٠ هـ.
- كلمات في مناسبات: -أقوال و كلمات قلتها في مناسبات ما بين جد في جد، أو جد في صورة هزل - الرياض، ط. الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- الإمام الدارقطني وآثاره العلمية - ويشتمل على دراسة مفصلة لكتابه:



"السنن"، جدة، دار الأندلس الخضراء، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

- مَنْ تُكُلُّمَ فِيهِ وَهُوَ مُوَثَّقٌ أَوْ صَالِحُ الْحَدِيثِ، لِإِمامَ الْذَّهْبِيِّ، تَحْقِيقُ
وَدِرَاسَةٍ، الرِّيَاضُ، طِبْرَانِيَّةُ الْأُولَى، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

- طَرِيقُكَ إِلَى الْإِخْلَاصِ وَالْفَقِهِ فِي الدِّينِ، جَدَةُ، دَارُ الْأَنْدَلُسِ الْخَضْرَاءِ،
طِبْرَانِيَّةُ الْأُولَى، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

- نَزَهَةُ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نَجْبَةِ الْفِكْرِ فِي مَصْطَلِحِ أَهْلِ الْأَثَرِ، لِإِمامِ ابْنِ
حَجَرِ، تَحْقِيقُ وَتَعْلِيقُ، الرِّيَاضُ، طِبْرَانِيَّةُ الْأُولَى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

- مَدْخَلُ لِدِرَاسَةِ مَشْكُلِ الْآثارِ، الرِّيَاضُ، طِبْرَانِيَّةُ الْأُولَى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

- تَوْثِيقُ السَّنَةِ النَّبُوَيَّةِ وَعِنْيَةِ السَّلْفِ بِهَا، الرِّيَاضُ، طِبْرَانِيَّةُ الْأُولَى، ١٤٢٨هـ-
٢٠٠٧م.



هذا الكتيب

من الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ المشهورة حديث خلوف فم الصائم، الوارد في فضل الصيام، لكن، شاع عند كثيرٍ من المسلمين: من طلاب العلم، والعلماء وغيرهم، الاستدلالُ بهذا الحديث في معنى تعرّض له الحديثُ تبعاً، وهو قوله ﷺ: (ولخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك)، وذهب بعضهم إلى تحبيذ خلوف فم الصائم، والدعوى بأنّ مقتضى الحديث يدعو إلى الحفاظة على هذا الخلوف؛ فكرهوا للصائم الاستيak بعد الزوال؛ لكي لا تذهب تلك الرائحة!.

وادعوا أن الحديث يدلّ على أن الله تعالى يحب تلك الرائحة.
هذا مع أنّ المعنى الذي جاء له الحديث لا هذا ولا ذاك، وإنما هو فضل الصيام. وإذا لم يكن هذا مما يدلّ عليه هذا الحديث فتلك صفةٌ يزيد بها في صفات الله من يقول بفهم الحديث على هذا النحو!!.

ولمّا كان الأمر كذلك جاء هذا البحث؛ ليكون بحثاً مستقصياً، بقدر الإمكان، بالوقوف على مختلف ألفاظه، والتعرف على دلالتها، والنظر إلى بقية الأدلة في الباب؛ للتأكد من دلالة الحديث بالنظر إلى مختلف روایاته، وبقية الأحاديث كذلك. وما يُسفر عنـه البحث بهذا المنهج يفترض أنه هو الصواب المتعيّن المصير إليه.

ولعل من المناسب التأكيد هنا على أننا - من حيث المنهج - يجب أن نصف الله تعالى بما وصف به نفسه، وبما وصفه به رسوله ﷺ، ولكنّ البحث هنا، إنما هو بحث عن: ماذا يدل عليه الدليل لتأخذ به؟.

